لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية بالاختيار

رقم الفتوى : 91/17/6

التاريخ : 1992/4/19

إشارة كتاب وزارة التربية والمرسل إلي ديوان الموظفين في شأن التظلم المقدم من السيدة/ ..... وتتلخص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 1990/6/9 صدر القرار الوزاري رقم ..... بترقية عدد (438) موظفاً بالاختيار من الدرجة الثالثة إلي الدرجة الثانية وبتاريخ 1990/6/27 قدمت السيدة/..... المرشدة التربوية بثانوية هدية للمقررات – بنات – تظلماً من هذا القرار، وقالت شرحاً لتظلمها انها قد استوفت جميع شروط الترقية بالاختيار، إذ أنها رقيت بالأقدمية إلي الدرجة الثالثة بتاريخ 1988/1/1، كما أن تقارير كفايتها عن السنوات التي تلت حصولها على آخر درجة كانت جميعها بتقدير ممتاز، وانتهت المتظلمة إلي طلب سحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلي الدرجة الثانية.

وقد أرسلت وزارة التربية التظلم المذكور إلي ديوان الموظفين بالكتاب المشار إليه مشفوعاً بمذكرة في هذا الشأن جاء فيها أن المتظلمة قد عينت بتاريخ 1980/9/8 في وظيفة مدرسة بالدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة، وانتهت خدمتها بالاستقالة اعتباراً من نهاية يوم 1983/9/26، وبتاريخ 1984/10/28 صدر القرار مرقم .... بتعيينها في وظيفة اخصائية نفسية بالدرجة الرابعة وبتاريخ 1988/1/1 رقيت إلي الدرجة الثالثة بالأقدمية، ولقد ورد اسم المتظلمة ضمن المرشحين للترقية بالاختيار إلي الدرجة الثانية تحت رقم 132، وذلك بعد ان توافرت لها جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (24) من نظام الخدمة المدنية وأضافت الوزارة أن لجنة شئون الموظفين قد وضعت ضوابط للترقية بالاختيار إلي الدرجة الثانية تقضي بأن تكون الترقية بالاختيار حسب الأقدمية، وان يكون المرقى من شاغلي الوظائف الإشرافية مثل (ناظر ووكيل ومدرس أول)، وذكرت الوزارة أن عدد الموظفين الذي يتبعون البرنامج الخامس والمستوفين لشروط الترقية في هذا البرنامج (147) من بينهم المتظلمة، وان المتظلمة ليست من شاغلي الوظائف الإشرافية وبالتالي فلا مجال للاستجابة إلي طلبها حيث أن الضوابط التي وضعتها اللجنة لا تنطبق عليها.

وقد ثبت من الإطلاع على الأوراق المرفقة بكتاب الوزارة أن المتظلمة حصلت على تقارير تفيد بانها ممتازة للاستجابة إلي طلبها حيث أن الضوابط التي وضعتها اللجنة لا تنطبق عليها.

وقد ثبت من الإطلاع على الأوراق المرفقة بكتاب الوزارة أن المتظلمة حصلت على تقارير تفيد بأنها ممتازة منذ ترقيتها للدرجة الرابعة، وانه قد تم ترقية كل ممن يكون المتظلمة في ترتيب الأقدمية.

ولقد انتهى رأي كل من وزارة التربية وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 في شأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها ان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1990/6/9 وقدمت المتظلمة تظلمها الماثل بتاريخ 1990/6/27، ومن ثم فإنها تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وإذ استوفيها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه باستعراض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 4 من أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية يبين أنه قد نص في المادة 24 منه على أن: "يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

1) وجود درجة شاغرة.
2) أن يكون الموظف قد أمضي المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول اللجنة بهذا النظام.
3) أن يكون الموظف قد حصل في علي من السنتين الأخيرتين على تقرير بانه ممتاز.
4) ألا يكون الموظف قد رقى إلي درجته الحالية بالاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخيهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقي إليها مضافاً إليها علاوة واحدة من علاوتها الدورية.

كما نص في المادة (25) يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءًا على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحكام أخري للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

كما في نص في المادة (27) منه على أن:" تشكل بقرار من الوزير لجنة شئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين ..... وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1-.....

2- .....

3 - اقتراح ترقية الموظفين الاختيار.

4 - .....

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً".

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الشروط والضوابط التي تلزم كأصل عام لترقية الموظف بالاختيار وتتمثل في وجود درجة شاغرة وأن يكون الموظف قد أمضي المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة وان يكون قد حصل في السنتين الأخيرتين على تقدير ممتاز وأن لا يكون قد رقى إلي الدرجة الحالية بالاختيار، وأناط بمجلس الخدمة المدنية بناء علي اقتراح ديوان الموظفين سلطة وضع أحكام أخرى للترقية وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في نظام الخدمة المدنية، وعنى المشرع ببيان دور لجنة شئون الموظفين في مجال الترقية بالاختيار فقصره على

وجرد اقتراح هذه الترقية وغني عن البيان أن ذلك إنما يتم في نطاق الضوابط وبمراعاة الشروط المقررة لهذه الترقية، إعمالاً لحكم المادتين 24 ، 25 من نظام الخدمة المدنية سالف الذكر.

ومن حيث أن أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر نفاذا له قد خلت من نص يجيز للجنة شئون الموظفين أن تستقل باستحداث ضوابط للترقية بالاختيار، ذلك أن وضع مثل تلك الضوابط إنما هو أمر يختص به مجلس الخدمة المدنية دون سواء على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة منتجة وتؤدي إليه، وأن يجري بناء عليه مفاضلة جادة وحقيقة بين المرشحين من حيث مستوى الكفاية في جميع جوانبها، ذلك أن الأصل المقرر أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا يجوز تخطى الأقدم وعلى هذا المقتضى فإن جرت الترقية بالاختيار على غير الأساس المتقدم فإن القرار الصادر بها يكون مخالفاً للقانون.

ومن حيث أن الثابت من استعراض الوقائع السالف ذكرها أن الوزارة قد قامت بترقية من هم أحدث من المتظلمة في شغل الدرجة الأدنى ولم يثبت تفوقهم عليها في تقارير الكفاية كما سلف القول، فإن هذا التخطي يكون قد وقع مخالفا للقانون ويكون القرار المتظلم منه بناءًا على ذلك قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه سحبه من تخطي المتظلمة في الترقية إلى الدرجة الثالثة.

لكل ما تقدم نري:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطي المذكورة في الترقية إلى الدرجة الثالثة مع ما يترتب على ذلك من آثار.